الفصل السادس

فيما يجوز بيعه من الوقف وما لا يجوز

(مادة ٣٥) [شرط بيع الوقف][1] :

إنما يجوز بيع الوقف ليشتري بثمنه ما يكون وقفاً بدلاً عنه، إذا شرط الواقف استبداله، سواء شرطه له أو لغيره، أو سوَّغت الضرورة والمصلحة للقاضي بيعه والاستبدال به، وكذا وقف المديون عيناً لا مال له غيرها، هرباً من غرمائه، أو رهن العين ووقفها بعد تسليمها للمرتهن، وليس له مال غيرها لوفاء الدين، واقتضى الغريم دينه، يبيع القاضي العين التي وقفها بعد الدين لوفائه من ثمنها، أو بيع منها بقدر اشتغال بالدين، وفيما عدا ذلك لا يصح بيع الوقف ولو كان غير مسجل، فلا يبيع بعض الدار الموقوفة إذا تخربت ليرم الباقي بثمنه، ولا يبيع البناء قبل انهدامه، ولا يبيع أشجاره وهي حية يانعة .

فإذا باعه الواقف كله أو بعضه، أو الوارث، أو القيّم، أو باعه القاضي بدون مسوغ شرعي، فالبيع باطل أصلاً.

---

(١) تؤخذ من مجموع صحيفة ٥٣٥ وما بعدها، وصحيفة ٥٤٦ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٣٣٣ من الهندية، وزيد فيها على أصلها ما هو مبين بهامش النسخة الأصلية .

(مادة ٣٦) [إعادة الأنقاض في البناء][1] :

إذا انهدم بناء دار الوقف كله، أو بعضه، لوهنه، وقدمه، أو لنازلة ألمت به، تصرف أنقاضه من حجر، وآجر، وخشب وغيره في عمارته، إن كانت آلات العمارة وأدواتها قد أعدت وتهيأت للشروع فيها، واحتيج لدخولها فيها، فإن تأخرت العمارة لضرورة، أو كان الانهدام من الدار قليلاً لا يخل بالانتفاع بها، ولا يحوج للعمارة في الحال، تحفظ الأنقاض إلى وقت الاحتياج إليها، ولا تباع إلا إذا تعذر الانتفاع بها، بأن لم تمكن إعادتها بعينها، أو خيف ضياعها، فيجوز للمتولي بأحد هذين المسوغين أن يبيعها بأمر القاضي، ويمسك ثمنها للعمارة عند الاحتياج، ولا تقسم الأنقاض بين الموقوف عليهم، ولا يصرف ثمنها إليهم.

فإن تعذرت العمارة بالكلية، بأن لم يكن للوقف ريع تعمر به الدار، ولم يوجد أحد يستأجرها، ولو مدة طويلة للضرورة، ويعجل الأجرة لعمارتها بها، ساغ للقاضي أن يبيع ساحة الدار وأنقاضها، ويشتري بالثمن ما يكون وقفاً مكانها .

وكذلك إذا خرب مسجد، وتفرقت الناس من حوله، وخيف على أنقاضه من سطو المتغلبة عليها، جاز بيعها بأمر القاضي، وصرف ثمنها على مصالح أقرب مسجد إليه .

---

(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٨ وما بعدها، وصحيفة ٥١٤، وزيد فيها كما يعلم من هامش النسخة الأصلية .

(مادة ٣٧) [بيع الأشجار المثمرة والمورقة][1] :

أشجار الوقف المثمرة، أو المورقة التي وقفت للانتفاع بثمارها ولوزاتها، لا يجوز بيعها قبل قلعها، ولا تقلع مادامت حية يانعة، فإذا يبست، أو يبس لوزها، يترك الأخضر منها، ويباع اليابس الذي انقطع الانتفاع به، وسبيله سبيل أصله .

وإذا بيعت أوراق شجر التوت، وأراد المشتري أن يقطع الشجرة من أصلها، فلا يمكّن من ذلك، وإن مكّنه القيّم منه، يعد خائناً ويعزل.

وأما الأشجار الغير المثمرة، الموقوفة للانتفاع بأصلها، فيجوز بيعها بعد القلع وقبله، إذا كان في بيعها حظ ومصلحة للوقف، وللموقوف عليهم، وهي عين الغلة.

والأشجار الموقوفة بأصلها على مسجد معين، أو على الفقراء، يصرف ثمن ما يصح بيعه منها لمصالح المسجد، أو للفقراء.

(مادة ٣٨) [قطع الأشجار الضارة][2] :

إذا كان في كرم الوقف أشجار، يضر ظلها بثماره، فإن كانت مثمرة، وثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره، فلا تقطع، ولا يقطع وإن كان ثمرها ينقص عن ثمره، جاز قلعها، وبيعها، وإن كانت غير مثمرة، وظلها يضر

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٣ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ١٩؛ والخيرية صحيفة ١٤٣ .

(٢) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٢٣؛ والإسعاف صحيفة ١٧؛ وزيد فيها ما هو بهامش النسخة الأصلية.

بثمر الكرم، فله قلعها، وبيعها، وإن كانت لا تضر، فليس له بيعها، إلا أن كان أنفع للوقف، وثمنها غلة تقسيم بين المستحقين.

(مادة ٣٩) [ظهور النبت في أصول النخل][1] :

إذا نبت الفسيل في أصول النخل، ولم يكن في تركه ضرر، يترك، فإن نما وصار نخلا، يلحق بالوقف، ولا يكون غلة، وهكذا حكم ما ينبت من أصول أشجار الوقف .

وإن كان في تركه ضرر للنخل، يقطع، ويباع، وثمنه غلة للوقف، كثمن السعف، والجريد، والليف، والثمر، وورق العنب، فيقسم بين المستحقين.

وكذلك أشجار الدلب، والخلاف، وما أشبهها من الأشجار التي إذا قطعت تنبت ثانياً، وثالثاً، فإنها بمنزلة الغلة، والثمرة، فيجوز بيعها .

(مادة ٤٠) [النتاج تابع للأصل][2] :

المواشي وآلات الزراعة، و الحراثة الموقوفة مع الأرض، تبعاً لها إذا ضعفت، أو خرجت عن صلاحية ما أعدت له، يجوز بيعها، وشراء غيرها بثمنها، فإن لم يكفِ ثمنها لشراء ما يلزم بدلا عنها، تؤخذ التكملة من غلة الوقف .

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٣٤؛ والإسعاف صحيفة ١٧؛ وصار إصلاحها .

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠١؛ والإسعاف صحيفة ٢١ .

وإذا كثرت الدواب المربوطة للمرابطين، وعظمت مؤنتها، جاز بيع ما كبر منها، وخرجت عن صلاحية ما ربطت له، وإمساك الصالح منها.

(مادة ٤١) [إزالة موانع الوقف][1] :

إذا ثبت بطريق شرعي وقفية مكان، وجب نقض البيع، ولا إثم على البائع مع عدم عمله، وللمتولي أن يأخذ أجر مثل المكان المذكور في مدة وضع المشتري يده، على قول المختار .

(مادة ٤٢) [إعادة البناء أو الضمان][2] :

إذا باع القيّم دار وقف، فيها بناء قائم، فهدم المشتري البناء، يؤمر بإعادته إلى ما كان عليه، إن كان ذلك ممكناً وإلا يضمِّنه القاضي، إن شاء قيمة البناء قائماً للوقف، فلا ينفذ البيع، ويملك المشتري أنقاض البناء بضمانة قيمتها، وإن شاء القاضي ضمّن البائع قيمة البناء، فينفذ بيع النقض، ويُعزل القيّم، وتُرد الدار للوقف، ويُعزر المشتري تعزيزاً يليق بحاله، إن كان قد هدم البناء عالماً أنه وقف.

(مادة ٤٣) [الزيادة في العقد الباطل][3] :

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٨٦ وما بعدها .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٨٧ ؛ والهندية صحيفة ٣٣٣ .

(٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٨٧ ؛ و إجازة الفتاوى الخيرية صحيفة ١٣٨ .

إذا زاد المشتري في دار الوقف التي اشتراها بعقد باطل، زيادة من ماله، بأن بنى فيها بناءً، فهو له، ويسلك القاضي معه طريقاً يظهر لجهة الوقف نفعها، ويعظم وقعها، فإن كان هدم البناء أنفع للوقف، يهدم على نفقة المشتري، وإن كان هدمه يضر بالوقف، يتملكه القيّم بأدنى القيمتين قائماً أو مهدوماً، وإن لم يرد صاحب البناء بيعه للوقف، يتربص إلى أن يهدم بناؤه ويأخذ أنقاضه، وتؤجر ساحة الأرض مع البناء، ويقسم الأجرة بين الوقف وصاحب البناء قسمة متناسبة.

(مادة ٤٤) [أدوات البناء في الوقف][1] :

فإن لم تكن أدوات البناء من مال المشتري، بل كانت من أنقاض الوقف، فالبناء حق الوقف، ولا شيء فيه لبانيه .

ثم إن كان المشتري مغروراً، أي: جاهلاً وقت شراء الدار أنها وقف، فله حق الرجوع بالثمن وقيمة البناء، مبنياً على البائع إن سلم النقض إليه، وإلا فله الرجوع بالثمن لا غير .

وتعتبر قيمة البناء يوم تسليمه، ولا عبرة بما أنفقه الباني كثيراً كان أو قليلاً، ولا رجوع له بما لم يمكن نقضه، وتسليمه، من الجير، والجص، والطين، وإن لم يكن المشتري مغروراً، بأن كان عالماً وقت شراء الدار أنها وقف، فلا يرجع إلا بالثمن .

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٨٧ من الجزء الثالث؛ وصحيفة ٢٧٨ من الجزء الرابع باب الاستحقاق .

(مادة ٤٥) [قلع أشجار الوقف وقطعها][1] :

إذا باع القيّم، أو غيره أرض الوقف، وكان مغروساً بها أشجار، وقبضها المشتري، وقطع الأشجار التي كانت مغروسة فيها، يلزمه قيمتها قائمة يوم قلعها، ويعزر بما يليق بحاله، إن كان عالماً وقت شراء الأرض وقلع الأشجار أنها موقوفة، وطريق معرفة القيمة: أن تقدر الأرض مع الأشجار قائمة، ومعها مقلوعة، فيضمن الفرق بينهما .

(مادة ٤٦) [غرس الأشجار الخاصة][2] :

فإذا غرس المشتري بالأرض أشجاراً من ماله، يؤمر بقلعها إن لم تضر بالأرض، وإلا يتربص إلى أن تقلع ويأخذها، إن لم يرد بيعها للوقف، بأي القيمتين قائمة أو مقلوعة، ولا يمنع اشتغال الأرض بشجره من صحة إيجار الأرض .

(مادة ٤٧) [أجرة المثل للدار الموقوفة][3] :

ويلزم المشتري أجرة مثل الدار، والأرض الموقوفة، عن المدة الماضية والمستقبلة، لحين نزعها للوقف من يده، سواء اشتراها وهو مغرور أو [غير] مغرور، ولا ينفعه الاحتجاج بتأويل الملك، وليس للمشتري حبس الدار والأرض الموقوفة بالثمن .

---

(١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٣٣٣؛ ومن تنقيح الحامدية صحيفة١٩٣ .

(٢) تؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٨٧ وصحيفة ٥٩٣ .

(٣) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٢ .